

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	8-2004 م
موضوع القرار	تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399، الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف مرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2003 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002، وبناءً على اقتراح وزارة الصحة وعرض ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

مادة (1):

تُضاف مادة برقم (8) مكرراً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 يكون نصها كالتالي: (يراعى في تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي المستحق لشاغلي الوظائف المشار إليهما في هذا القرار الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به المرتب الذي كانت تتم على أساسه التسوية بافتراض عدم تطبيق هذا القرار، أو على أساس افتراض سريان أحكامه في تاريخ العمل بالقرار رقم (7) لسنة 93 المشار إليه إن كان يحقق لهم معاملة أفضل).

مادة (2):

يُعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار رقم (9) لسنة 2002 المشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 17 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق: 5 يوليو 2004م.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

